DSC00074.JPG

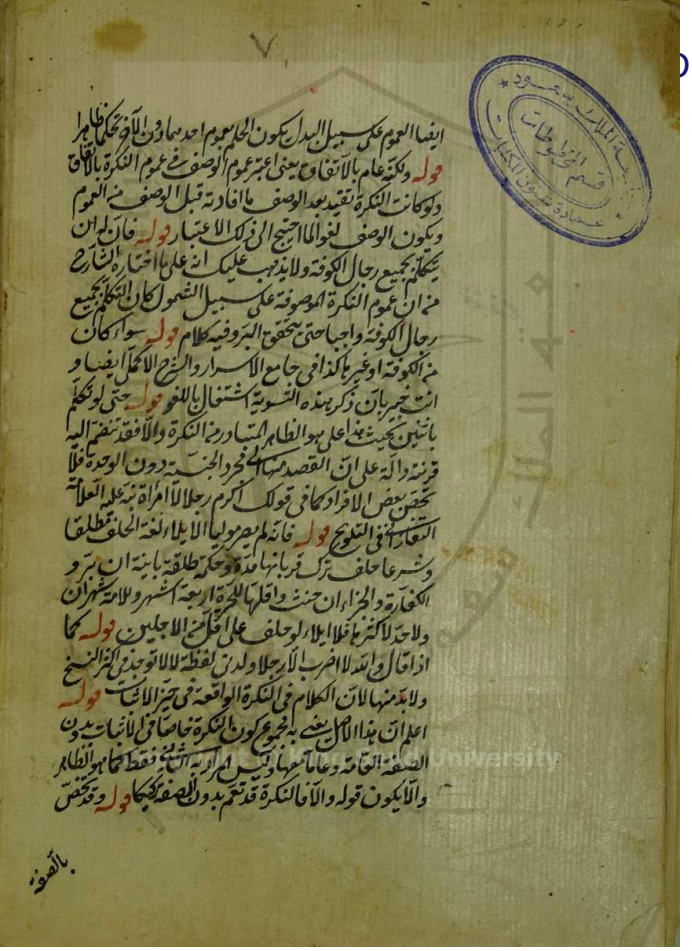

ايضا العموم على سبيل البدل يكون الحكم بعموم احدهما دون الآخر حكما ظاهرا
قوله ولكنه عام بالاتفاق يعني اعتبر عموم الوصف في عموم النكرة بالاتفاق
ولو كانت النكرة تقيد بعد الوصف بما افادته قبل الوصف من العموم
ويكون الوصف لغوا لما احتيج الى ذلك الاعتبار قوله فان له ان
يحكم بجميع رجال الكوفة ولا يذهب عليك ان على ما اختاره الشارح
من ان عموم النكرة الموصوفة على سبيل الشمول كان التكلم بجميع
رجال الكوفة واجبا حتى تحقق البر وفيه كلام قوله سواء كان
من الكوفة او غيرها كذا في جامع الاسرار والشرح الاجمل ايضا و
انت خبير بان ذكر هذه التسوية اشتغال باللغو قوله حتى لو تكلم
باثنين بحيث يفيد على هو الظاهر المتبادر من النكرة والا فقد تنضم اليه
قرينة دالة على ان القصد منها في فجر الجنسية دون الوحدة فلا
تخصص بعض الافراد كما في قولك اكرم رجلا الا امرأة نبه عليه العلامة
التفتازاني في التلويح قوله فانه لم يصر موليا الا ايلاء لغة الحالف مطلقا
وشرعا حالف تركه قربانها مدة وحكمه طلقة بائنة ان بر و
الكفارة والجزاء ان حنث واقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران
ولا حد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاجلين قوله كما
اذا قال والله لا اضرب الا رجلا ولدت لفظة لا التي توجد في اكثر النسخ
ولا بد منها لان الكلام في النكرة الواقعة في حيز الاثبات قوله
اعلم ان هذا الاصل ينبغي ان يجمع كون النكرة خاصة في الاثبات بدون
الصفة العامة وعامة نفيا ونهيا وفي امر اثنين فقط كما هو الظاهر
والا يكون قوله والا فالنكرة قد تعم بدون الصفة كما قوله وقد تخص
بالصفة